تلتزم الصيرفة الإسلامية على القيام بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تلغي بذلك جميع المعاملات المحرمة أيًا كانت صفتها وصورها وأشكالها، من حيث أن تكون أخذا وعطاءً للمال وايداعا وتوظيفا قبولا أو خصما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو متخفية، وهذا يعني تكيف عملياتها بحيث تتلاءم مع أحكام الـ شريعة الإ سلامية، ومعاملاتها و لا سيما من حيث الغاء الربا (الفائدة) من جميع عمليتها، وهنا تجدر الاشارة إلى أن كثيرا ما يقع الخلط بين اصطلاحي الصيرفة الإسلامية، والمؤسسات اللاربوية، فهذه الاخيرة لم تصل بعد إلى الدرجة الكاملة للخضوع لأحكام الـشريعة الإ سلامية، فهي تعلن تحريم الربا فقط من معاملاتها، دون الالتزام التام بالعديد من الاحكام الشرعية المختلفة، ولتتناسب صفة الإسلامية والصيرفة الإسلامية يتعين عليها الالتزام بمجموعة من الضوابط والتي يمكننا التفصيل فيها.

أولا: ضوابط الصفة الإسلامية من حيث مشروعية النشاط الاستثماري

1- ماهية الاستثمار الإسلامي

أ- تعريف الاستثمار من منظوره الإسلامي

لقد صيغت للاستثمار الكثير من التعاريف من منظوره الإسلامي، تبين من زوايا مختلفة معنى الاستثمار في الـشريعة ويمكننا صياغة التعريف التالي حول الاستثمار الإسلامي إذ يعتبر **هو عملية توظيف الفوائض المالية للحصول على أرباح مستقبلية في إطار شرعي.**

ويمكننا شرح التعريف من خلال النقاط التالية:

الاستثمار عملية: يطلق لفظ عملية على كل مصطلح له أثر وتظهر آثار الاستثمار الإسلامي في العديد من النقاط نبرزها باختصار:

1. الربح: وهو من الآثار المباشرة إذا تحققت التوقعات؛
2. توظيف العمالة: إن الا ستثمار الإ سلامي لا يقوم إلا باجتماع عنصري المال والعمل، وهذا ما يحقق توظيف للأيدي العاملة؛
3. تحسين مستوى المعيشة: ويتم ذلك انطلاقا من:
   أ. حصول مجموعة من الافراد على دخول لم تكن تملكها من قبل؛
   ب. زيادة الا ستهلاك وذلك نتيجة ظهور فئة عمالة جديدة كانت عاطلة عن العمل أي بـ سبب وجود أجور جديدة في الاقتصاد؛
   ت. زيادة الإنتاج نتيجة الاستثمارات الجديدة.
4. زيادة الادخار: إما من المشروع الاستثماري في حد ذاته، أو من طرف العمال في هذا الاستثمار؛
5. وبصورة غير مباشرة المساهمة في التنمية الاقتصادية وذلك بسبب التحسين من مؤشرات الاقتصاد الكلي وحتى في التنمية الاجتماعية.

- **التوظيف** وهو استخدام وتنشيط وتحريك المال وفق آليات وأدوات مختلفة للوصول إلى أهداف محددة ومسطرة؛
- **الفوائض المالية:** وهي الزائد عن الحاجة الدورية (اليومية أو الشـــهرية) للفرد أو للجماعة، إذا الفوائض المالية يمكن أن تكون لفرد أو لعائلة أو لجماعة أو للمجتمع ككل، وهي أســـاس العملية الاستثمارية؛
- **الحصول على أرباح مستقبلية:** وهو الهدف الأساسي والمباشر للعملية الاستثمارية، ويمكن ألا يكون الربح هو الهدف أو الغاية الأساسية، التي يتطلبها الاستثمار مثل الاستثمارات الاجتماعية ولكن يبقى الربح و سيلة هامة لتحقيق غاية أكبر وهي الا ستمرارية، ويتحقق هذا الربح بعد أجل من الا ستثمار قصر أو طال هذا الاجل ولهذا وصف بالمستقبلي، حتى ولو كان بعد حين؛
- **في إطار شرعي:** أي لا تخرج هذه العملية عن قواعد الشريعة الإسلامية، من حيث الأموال وجمعها واستخدامها، وآليات وأدوات الاستخدام، وأي عنصر من العناصر المساعدة في العملية الاستثمارية.

ب- أهمية الاستثمار في الاسلام

تبدو أهمية الاستثمار في الاسلام في النقاط لتالية:

1. الاستثمار عبادة يتقرب بها المستثمر المسلم إلى الله، إذ أخلص النية فيها لله.
2. الا ستثمار من فروض الكفاية، من أجل توفير الاحتياجات الـ ضرورية للعباد، لإعانتهم على طاعة الله وتقوية بنيان الدولة الاقتصادية، مما يمكنها من القيام بدورها في سياسة الدنيا وحراسة الدين.
3. الا ستثمار أحد الو سائل المـ شروعة للكـ سب، ففيه دوران لرأس المال وتقليبه، وتـ سخير للموارد الاقتصادية والبشرية والمادية.
4. أداء الحقوق المشروعة في المال المستثمر، ومنها الزكاة والصدقات.
5. الاستثمار وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، ونوجز فيما يلي بعض هذه المقاصد:

- السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية؛
- الحفاظ على تنمية المال وزيادته؛
- الحفاظ على ديمومة المال وتقلبه؛
- العمل على تيسير أسباب الربح الحلال؛
- الاهتمام بالـ ضروريات في الحياة (الأركان الخمـ سة للحياة هي: الدين، والنفس، والعقل، الذ سل والمال) وصـــيانة هذه الأركان، لا يقوم إلا إذا قام أفراد تلك المجتمعات على تنمية ثرواتها واســـتغلال مواردها دون إسراف أو تبذير أو ترف، ويجب أن يكون الاهتمام بهذا الترتيب؛

- تحقيق الكفاءة في توزيع الثروة، وتقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، ومعالجة مشـــكل البطالة وتحقيق العدالة والتوازن التنموي بين القطاعات المختلفة؛
- تحقيق الرفاهية الـ شاملة للفرد والمجتمع، وذلك لأن تحقيق الرفاهية الـ شاملة مـ صطلح يرادفه إزالة الفقر والفاقة، ويتحقق هذا الدافع بتحقق الأمن والأمان ليس للفرد فقط بل للمجتمع بأسره.

2- ضوابط الاستثمار الشرعية

أ- الضوابط العقائدية

والمقصود بها مجموعة الضوابط النابعة من الدين والموجهة نحو التصرفات المالية وتتمثل في:

I. الإيمان بأن المال مال الله وانه مالكه الحقيقي: **II. أن يبتغي من وراء استثماره للمال وجه الله ورضاه:**

ب- الضوابط الأخلاقية

I. الصدق **II. الأمانة** **III. الوفاء** **IV. العدل** **V. السماحة**

ج- الضوابط الاجتماعية

I. الابتعاد عن توليد المال بالمال بلا جهد: **II. اجتناب أكل الاموال بالباطل:**

III. عدم استثمار المال عن طريق مضرة الآخرين: **IV. عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة:**

رابعا: الضوابط الاقتصادية

I. حسن التخطيط **II. الالتزام بالاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية** **III. حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات والأدوات**

ثانيا: ضوابط الصفة الإسلامية من حيث البيوع

1- ماهية البيع

أ: تعريف البيع

مبادلة مال بمال على وجه مخ صوص بالترا ضي تمليكاً وتملكًا، وهو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي.

ويترتب على تعريف البيع ما يلي:

1- لا يدخل في المعاوضة الربا القرض؛

2- يشمل جميع البيوع، فيشمل البيع المطلق وهو بيع العين (السلعة) بالنقد ويشمل الصرف وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) ويشمل المقايضة وهو بيع العين بالعين (بيع السلعة بالسلعة)؛

3- عقد البيع **ملزم** للجانبين البائع والمشتري؛

4- أنه يتحقق برضا الطرفين ولا يشترط فيه الاعلان فمتى تم بينهما التراضي ولو سراً فالعقد صحيح؛

5- أنه ناقل للملكية فتنقل ملكية البائع للمشتري، وملكية المشتري للبائع؛

6- التأبيد أي أن ملكية الـ شيء تنقل اليه نقلا مؤبدا ليس لأحد أن ينازعه فيه، وله حق التـ صرف فيه كيفما شاء، وعلى هذا فإن النقل ليس على سبيل الزمن المؤقت.

ب- <u>أركان البيع وشروطه</u>

I. الركن الأول الصيغة: الصيغة في البيع هي كل ما يدل على ارضاء الجانبين البائع والمشتري، وهي أمران

أ/ <u>القول</u>: فهو اللفظ الذي يدل على التمليك والتملك، وما يقوم مقامه من كتاب أو رسول، ويسمى ما يقع من البائع ايجابا وما يقع من المـ شتري قبولا، وقد يتقدم القبول على الايجاب ويـ شترط للإيجاب والقبول شروط منها أن يكون الايجاب موافقا للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والآجال.

ب/ <u>المعاطاة</u>: وهي الاخذ والاعطاء بدون كلام كأن يـشتري شيئا ثمنه معلوم له كأن يأخذ الخبز ويقدم ثمنه ونحوه من السلع.

II. الركن الثاني المتعاقدان: العاقد سواء كان بائعا أو مـ شتريا، إذ هما الطرفان المبا شران** للعقد فإن لهذا الركن شروطا نوجزها فيما يلي:

أ/ <u>التمييز</u>: أي أن يكون الـ شخص قد بلغ مبلغ الفهم للخطاب ورد الجواب، وصار يعقل معنى الأشياء، ولو في أدنى الحدود، ولا ضابط له من جهة السن والتمييز شرط من شروط صحة العقد.

ب/ <u>الطوع</u>: فلا يصح بيع المكروه، والاكراه هنا على وجهين إكراه شرعي، وهو الجبر، وهو البيع الذي تم تحت إكراه مـ سموح به شرعا، مثل جبر القا ضي للمدين المفلس على البيع تنفيذا لحكمه بالتفليس، والاكراه غير الشرعي وهو الضغط فلا يجوز هذا البيع.

ج/ <u>التعدد</u>: أن يكون العاقد متعدد، فلا ينعقد البيع بشـــخص واحد، بل يجب أن يكون الايجاب من شـــخص والقبول من شخص آخر.

III. الركن الثالث المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا شروطًا نوجزها فيما يلي:

أ/<u>الطهارة</u>: أي أن يكون المعقود عليه أو به (أي ثمنا أو مثمنا) طاهرا، فلا يـصح بيع الناجس أو المتنجس ولا الشراء بهما.

ب/<u>الانتفاع</u>: أي أن يكون منتفعًا به انتفاعا شرعيا.

جـــ/ <u>الامتلاك</u>: أن يكون المبيع مملوكا للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكا الا في السلم♦.

د/ <u>الولاية</u>: أن يكون للعاقد عليه ولاية إذ يجب أن يتم البيع من طرف المالك أو من يقوم مقامه، ولا يصح بيع الفضولي*

** سواء كان اصليان كمن يبيع سلعة ومن يشريها أو كان وكيلين لغيرهما أو كان أحدهما أصيلا والاخر وكيلا، أو يتصرف بموجب ولاية خاصة أو عامة كالأب أو القاضي.

♦ سياتي التفصيل فيه .

* هو تصرف في حق الغير بغير إذن شرعي إذا هو تصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة وللفقهاء في هذا البيع اتجاهان أحدهما يجيز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك،

هـ/ القدرة على التسليم: فلا تكفي الملكية، ولكنها تحتاج إلى الحيازة وإلى القدرة أيضاً.

و/ المعلوماتية: والمق صود بها أن يكون الثمن والمثمن معلومين للعاقدين عينا وقدرا و صفة وقت العقد، معلومية تنفي الجهالة ولا تؤدي إلى الغرر، والعلم بالبيع يكتفى فيه بالم شاهدة حتى ولو لم يعلم قدره كبيع الجزاف** ويو صف و صفا دقيقا كل بيع غاب عن المجلس، أو أن تكون معلومة صفاته عرفا وعادة أو كان فيه ضررا أو مشقة لرؤيته مثل الغاز في القارورة.

2-: البيوع المنهي عنها لأجل الربا

تعتبر الربا من بين أكثر الآفات ضررا وفتكًا بالأموال، ومن بين أهم أسس التعامل لدى الصيرفة التقليدية، ولضررها ولتغليب عدالة المعاملات المالية لجهة دون أخرى حرمها الشارع الحكيم.

أولا: ماهية الربا

للتفصيل في الربا ومعرفتها معرفة دقيقة، سنرى تعريفها وحكمها وحكم منعها، وأهم أنواعها وصورها.

I. تعريف الربا:

تعرف الربا عند العرب: بزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وكان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل دين يـ ستحق إلى أجل، فإذا حل الأجل يأتي الغريم فيقول له أتق ضي أم تربي؟ فإذا قضـــى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل إلى زمن، فربا الجاهلية إنما كانت قرضـــا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل.

III. **حكمة عدم مشروعية الربا:** للربا آثار سيئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

1- الربا ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس، حيث تصـــبح معاملاتهم قائمة على أساس المال واستغلال حاجات بعضهم؛

2- تزيد الفقراء فقرا والأغنياء غناء، فتمويل المشاريع الصناعية والتجارية عن طريق الربا، يؤدي إلى زيادة تكلفة الســلعة المنتجة أو المســتوردة، وهذه الزيادة يحس بها المســتهلك الفقير، كما انه يشــجع الناس على المغامرة والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، أو عدم القيام بالتسيير الحسن لها مما يضطرهم لبيع ما يملكون، كما انه يساعد على الإسراف والترف لأنهم يحصلون على أموال دون تعب، كالدخول في القمار؛

4- يشجع الربا أصحاب رؤوس الأموال على الكسل وانتظار الفائدة دون تعب، وعدم عرض رأسمالهم لمزجه مع العمل ليخلق مشاريع تنموية جديدة.

ثانيا: صور البيوع المنهي عنها لأجل الربا

والثاني يمنع البيع ويبطله (خالد بن عبد الله اللحيدان، **بيع الفضولي**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد الثاني، ربيع الاخر، 1420، ص: 138).

** سيأتي التفصيل فيه.

1-فســـخ الدين بالدين: وهو تأخير الدين الذي حل أجله على المدين، بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له، وصورته أن يكون لشخص دين على آخر فيؤخر الدائن استيفاء دينه إلى أجل أطول من الأجل السابق بعوض، أيا كان نوعه وهو نفسه ربا الجاهلية.

3-بيع الدين بالدين: وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، كخصم الأوراق التجارية.

II. السلف والبيع: ومعناه الجمع بين العمليتين السلف والبيع وكأنه يقول شخص لآخر لا أبيعك حتى تسلفني أو أن يبيعه ويسلفه فلا يجوز الجمع بين البيع والسلف، كأن يقول: لا أبيعك حتى تقرضني، فاشترى المشتري بيتا وأقرض البائع قرضا فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا أنه باعه، وهذا في الحقيقة من بيوع الربا، لأنه يكون من باب القرض الذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

III. بيع العينة: بكسر العين وياء ساكنة ثم نون، والمراد به اصطلاحا هو شراء سلعة بثمن معلوم لأجل معلوم ثم اعادة بيعها بثمن أقل حالا لنفس الشـــخص وفي نفس المجلس، المراد من ورائها الحصـــول على النقد، و سمي هذا البيع بالعينة لا ستعانة البائع الذي طُلبت منه السلعة بالمشتري الطالب لها على تحصيل مقصـــوده وهو دفع القليل ليأخذ منه الكثير، وهو غطاء للربا وهو المختفي في طيات البيعة، وقيل هي أخت الربا، وقيل سميت بالعينة لأنها تعين على الربا.

3- البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر